

رد الشيخ الحويني على دكتورة آمنة نصير حول النقاب عادة يهودية

أبو إسحاق الحويني

بعضهم بعض هؤلاء المتكلمين في هذه المسألة قال ان النقاب عادة يهودية واستدل على هذا بانه في التلمود. فهذا الكلام آآ مدى مدى قبوله على من الناحية العلمية يعني هل كل ما يأتي في التوراة ويأتي في الاسلام - [00:00:00](#)

يرفض والله هذا الكلام انا سمعته يعني واحد باع لي سي دي. نعم اه للدكتورة آمنة نصير. اه. هي التي هذا الكلام. نعم. وانا لاحظت طبعاً ان هي ذكرت درجتها العلمية ثلاث مرات - [00:00:16](#)

او اكثر نعم. في هذا الايه في هذا الكلام انه استاذاً للفلسفة والعقيدة والكلام ده. طبعاً انا آآ الذي فهمته من ذكرها لدرجتها العلمية اكثر مرة. تريد ان تقول انني يعني اتكلم - [00:00:33](#)

بقانون العلم يعني مش من باب التفاخر انها يعني عايضة تطلع فوق رقاب الناس او الكلام ده هذا انا ما ظننته يعني هذا واضح يعني. لانها بتقول في الاول ان انا صدري - [00:00:47](#)

برحب جداً للخلاف واقبل الرأي المخالف والكلام ده. وطلبت من المشاهدين ان كل واحد يأتي بقلم وورقة ليكتب خلفها اكتبوا الاصحاب ثمانية وثلاثين واربعة وعشرين في العهد القديم والتلمود وكلام موسى ابن نصير - [00:00:58](#)

الكلام ده وان المرأة اذا خرجت من رد الى ردهة البيت في البرقع كانت آآ تسحب منها اليهودية الجنسية اليهودية. فوراً. تمام؟ نعم. او كانوا لا يعترفون بها كيهودية. يهودية - [00:01:21](#)

وذكرت برضه ان بعض المتطرفين من الفكر قالوا انها تعد كالزانية. نعم طيب طالما انها يعني تكلمت وقالت ان استاذة جامعية والكلام ده وانا فهمت انها تمشي على قانون العلم كلامها - [00:01:36](#)

فصل والكلام ده. طب تعال نعرض يعني اولاً كلامها على قانون العلم. نعم اولاً اتفق اهل العلم كلهم. نعم شف كلهم وبتك على كلهم دي. نعم على مقدمة اساسية ضرورية. نعم. وهي - [00:01:57](#)

انه لا يجوز لنا اذا ورد في التوراة حكم او في الانجيل حكم ان نعتبر هذا من شرعهم لانهم بدلوا كتبهم. صحيح. والسورة الفاضحة لفعلهم هذا سورة المائدة وغيرها من سور القرآن الكريم تبين بجلاء انهم حرفوا كتبهم - [00:02:21](#)

فاذا لم يثبت عندنا في القرآن مسلاً ان هذا كان شرعاً لهم. هم او في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا شرعاً له ان ان هذا كان شرعاً لهم - [00:02:46](#)

لا يجوز لنا ان نعد هذا من شرعهم طيب هذه مقدمة هذه مقدمة. المقدمة الثانية ما ذكره علماء المسلمين ان اليهود والنصارى ليس لهم اسناد متصل الى صاحب نبي اصلاً. فضلاً عن النبي - [00:03:01](#)

صحيح وان هذه التوراة العهد القديم او العهد الجديد كتب بعد وفاة الرسل بزمان طويل بعد وفاة موسى عليه. موسى عليه السلام طبعاً عيسى عليه السلام آآ انه كتب بعد زمانهم - [00:03:21](#)

اه نطلع من الموضوع. بعد زمانهم بمسافة طويلة. حتى قال ابن حزم رحمه الله ان هناك في بعض يا نادي الاناجيل انقطاع يصل الى ثلاثمائة عام. نعم يعني يسقط تسقط الدنيا في هذا اه. في هذه الانقطاع. احنا عندنا الانقطاع طرفة عين يضيع الحديث. لا ده انقطاع - [00:03:39](#)

ثلاثمائة عام. نعم. تمام؟ فليس هناك احد استطاع ان يصل بسند متصل الى صاحب نبي. نعم. فضلا عن ان يكون نبي. فضلا عن النبي.

نعم بعد المقدمة دي انا اسأل الدكتور بقى. مم. هل تستطيع هي بالقانون العلمي - [00:04:04](#)

ان تثبت ان هذا الحكم الذي اوردته كان موجودا هناك لا تستطيع لا تستطيع ان تثبت لا سيما هي نقلت هذا عن التلمود مش عن

التوراة. نعم. نقلت عن التلمود ليس عن التوراة. نعم. يبقى انا ليس عندي نقل مصحح - [00:04:23](#)

ابتداء. نعم. وطبعا احنا عندنا كان علماؤنا في باب المناظرات يقولون ثبت العرش ثم انقش. صحيح سبت الاصل الاول تمام. نعم.

وبعدين. استدل. يعني صحة صحة الدليل. نعم. ثم الدلالة. نعم. بعد ذلك. صحيح. ودي مسألة انا اعتقد - [00:04:41](#)

انه لانها لا تستطيع لا هي ولا غيرها ان يثبت. ان يثبت ان هذا الحكم مما صح. نعم. من ذلك. هنرجع بقى الكلام بقانون العلم او هو ان

هندخل المسألة دي تحت شرع من قبلنا. اه - [00:05:02](#)

شرع من قبلنا. نعم. هل هو شرع لنا اه. يعني اذا ورد حكم في التوراة او في الانجيل. نعم. هل يكون شرعا لنا الشرع من قبلنا يحتمل

ثلاث حاجات اما ان يكون - [00:05:18](#)

كان آ او هذا الحكم كان شرعا لهم. نعم. وثبت هذا وجاءت شريعتنا ما وافقته واما ان يكون شرعا لهم ثبت ذلك وحرمة شريعتنا

واضح. يبقى اذا اه. طرفان. في طرف نعم. الطرف الوسط - [00:05:40](#)

ان يكون في كتبهم ولم ينع عنه ولم يؤمر به عندنا يبقى انا عندي طرفان ووسط. صحيح شرع لهم وافقه شرعنا. نعم. ادي اول حاجة

شرع لهم خالفه شرعنا الثالث - [00:06:06](#)

ورد في كتبهم. اه. ولم يؤمر به ولم ننهي عنه. لم يوافق ولم يخالف. تمام. الاولاني كان شرعا لهم ثم كان شرعا لنا. نعم هذا يحتاج به

بالاجماع. صحيح تمام؟ نعم. زي مثلا ايه - [00:06:27](#)

كالقرعة. نعم القرعة قال ابو عبيدة القاسم ابن سلام رحمه الله اقترح ثلاثة من الانبياء اي استخدام القرى آ زكريا عليه السلام ويونس

عليه السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه واله وصحبه وسلم. زكريا عليه السلام وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايها

- [00:06:46](#)

اذ يختصمون. نعم. تنازع بنوي في اسرائيل من الذي يكفل مريم؟ نعم. فلما اختلفوا قالوا نأتي بالاقلام التي نكتب بها التوراة ونأتي

على ماء جار وكلنا يرمي الاقلام. في آ الماء الجاري. اذا طفى قلم احد هو الذي يكفلها فطفى قلمه. زكريا عليه السلام - [00:07:11](#)

وقصة يونس عليه السلام. نعم. فساهم فكان من المدحذين. نعم. لما ابق في الفلك المشحون وقيل ان فيكم عبدا ابقا المهم ايه عملوا

قرعة مرة واثنين وثلاثة المهم نزل كل مرة تنزل على يوم التقمه الحوت وهو ملهم لما قذف في البحرين - [00:07:31](#)

وفي حديث الافك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين

نساءه فان خرجت معه. نعم. يبقى انا اذا عند القرعة ثابتة في شرع من قبلنا. وثابتة. وثابتة في شرعنا فهذا بالاتفاق - [00:07:54](#)

هو حجة عندنا. نعم. نعم. وكذلك رجم الزاني المحصن حديث ابن عمر وحديث البهراء ابن عازب. نعم لما اه جيء النبي صلى الله عليه

وسلم بامرأة ورجل من اليهود قد زنا. نعم. قال ما تجدون الرجم في كتابكم؟ قالوا يحمم - [00:08:15](#)

ويبقى فاهم لبعض. ويعني ايه يفضحوهم يعني. طيب. فقال هكذا تجدون الرجم في كتابكم. نعم قالوا نعم. قال فاتوا بالتوراة فاجئ

بالتوراة فقرأ الفتى حتى اذا جاءت على اية الرجم فوضع اصبعه عليها فقال له عبدالله بن سلام ارفع اصبعك فرفع اصبعه -

[00:08:33](#)

وجد اية الرجل تحت اصبعه. نعم. تحت اصبعه. اصبعه. في حديث البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من

احيا امرك اذ اماته. تمام؟ وامر النبي صلى الله عليه وسلم بهم فرجم. الرجم كان موجودا. في ايام اليهود ثم موجود - [00:08:54](#)

في ايامنا ان هذا بالاتفاق حجة وحجة. نعم اه ده الاول. نعم القسم الثاني ان يكون مشروعا عندهم. نعم وينهى عنه عندنا فهذا ليس

بشرع لنا بالاتفاق ايضا. نعم زي مثلا ايه؟ زي بناء المساجد على القبور. نعم - [00:09:14](#)

تمام؟ في قصة اهل الكهف ربنا سبحانه وتعالى بعد ما ذكر القصة قال الكافر قال ايه؟ لنتخذن عليهم مسجدا. هم فهل يجوز لان ده

شرع من قبلنا؟ نعم. فهل يجوز - 00:09:38

ان نتخذ مسجدا على قبر الجواب لا. لا يجوز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من اواخر الاحاديث التي تكلم بها. النبي صلى الله عليه وسلم في حياته المباركة. نعم - 00:09:55

قبل ان يموت بثلاثة ايام. نعم. كان معه خميسة. يظهرها الوجه ويرفعها. وهو يقول قاتل الله اليهود والنصارى. لعن اليهود الله اليهود والنصارى فيه قاتل. نعم. ايضا اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الا اني انهاكم عن ذلك. الا اني انهاكم عن ذلك - 00:10:08

الا اني انهاكم عن ذلك. قالت عائشة فلولا ذاك اي لولا لعنه ابرز قبره لكنه خشي ان يتخذ مسجدا. نعم وبعض الناس بكل اسف الذين يروجون لبناء المساجد على القبور احتج قضية آآ قبر ابي بصير - 00:10:27

اه. قبر ابي بصير. اه طبعاً. مم. الحديث طبعاً في الصحيحين آآ الحديث في البخاري. البخاري نعم. البخاري عفوا. نعم. في البخاري آآ قصة بقى ايه آآ بابي جندل والكلام - 00:10:50

فالمهم آآ يقول الحافظ ابن حجر في الشرح وروى موسى ابن عقبة بسند صحيح عن الزهري انه اتخذوا مسجدا على قبر ابي بكر. على قبر ابي بصير. صحيح فقال ايه؟ بسند صحيح. نعم. طبعاً - 00:11:06

بعض هؤلاء الذين يعني يندبون يندبون. نعم. يندبون الى بناء المساجد على القبور مخالفين بذلك اقوال اهل العلم يقول اهو ادي في ايام النبي عليه الصلاة والسلام. بني قبر على على مسجد بني مسجد. بني مسجد على قبر ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:26

طبعاً بكل اسف طبعاً اللي يعرف يعني الغش في هذا القول والتدليس هم الذين درسوا علم الحديث. علم الحديث. لان هو الحديث يرويه الحديث المتصل ببيروي الزهري. نعم. عن عروة عن عائشة. نعم - 00:11:48

وبعدين في موسى ابن عقبة لما يقول الزهري ان هذا مرسل او معضل. صحيح. مرسل او معضل. نعم. اذا كان المراسيل تكلم فيها الشافعي في بيبي والعلماء بعد سنة متين اخذوا قول الشافعي عن بكرة ابيهم في ترك في الاحكام الجزئية الشرعية. نعم - 00:12:01

فكيف يؤخذ بمرسل في مثل هذا الامر الخطير الذي يمس العقيدة. فده كان في شرع من قبلنا. نعم. لكن اتى شرعنا نهى عنه. نهى عنه فلا يحل لنا ان نفعله. كذلك اتخاذا الاصنام - 00:12:24

نعم. تماثيل فيعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب. نعم. النهاردة ده كان في اه سليمان عليه السلام انه ممكن يمثلوا تماثيل. نعم. جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله اه قال اه ان اشد الناس عذاباً - 00:12:37

يوم القيامة المصورون. نعم هذا النوع من التصوير محرم باتفاق اهل العلم صحيح عليه اجماع. التي لها ظل. السور التي لها ظل. التمثال. هم يعني اه اكثر اهل العلم على تحريم حتى الصور الفوتوغرافية. صحيح. الا بعض العلماء المتأخرين الذين - 00:12:57

اجازوا سأل اهل العلم قبل ذلك انما يحرمون التصوير باطلاق سواء كان له ظل او ليس له ظل الا ما دعت اليه اول حاجة. نعم فالنهاردة لما نيجي نشوف اي تمثال منصوب - 00:13:15

او على الاقل المانيكان اللي بيتحط بكل اسف في الفيتامينات بتاع الملابس والكلام ده هذا كله محرم. نعم. كله محرم ليه ان شريعتنا اتت جاءت بتحريمها. بتحريم هذا. نعم. يبقى انا عندي بقى النوع الثاني وهو ابيح في الشرع من قبل. ابيح في شرع من عندهم وابعح. ولكنه في شرعنا - 00:13:31

او منع في شرعنا. نعم. يبقى النوع الثالث. وهو الذي ثبت في شرعهم. نعم ولم تؤمر به ولم ننهي عنه هذا ليس من ديننا في شيء. نعم ليس من ديننا في شيء. نعم. الا - 00:13:50

ان يكون ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. وسلم على سبيل على سبيل الحكاية. اه. فحينئذ العلماء بيستأنسوا عندنا قوله قوله المعروف اذا حدثكم بني اسرائيل فلا تصدقوه ولا تكذبون - 00:14:07

فاحنا عايزين نسأل بقى سؤاليين. نعم السؤال الاول هل هذا الكلام المنقول عن اليهودية ثبت عبده عنده لم يثبت ما نقدر اذا كان

لمجرد وروده في كتابهم فنقل القرافي وابن تيمية وغيرهم الاتفاق والاجماع انه ليس - [00:14:23](#)

شرعا. نعم ليس شرعا. صحيح. امتى الشرع يكون اذا ورد في كتابنا؟ نعم. يعني مسلا زي قول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والادب بالانف جاء في كتابه والسن بالسن والجروح قصاص يعرفن يقينا ان هذا كان من كتابهم. نعم. اذا ورد في القرآن شيء - [00:14:46](#)

واعلمنا الله عز وجل انه نزل عليهم في التوراة او في الانجيل فهذا قطعا من كتابه. اما ان يرد مجردا في كتابهم فهذا اتفاق علماء المسلمين لا يجوز ان نقول انه كان من شرع بني اسرائيل. نعم. فهل تستطيع الدكتوراة انها تثبت هذه القضية الاولى؟ لا ابتداء؟ قطعا - [00:15:07](#)

سلمنا انها استطاعت. اه. تأتي. تمام؟ اه. سلمنا انها استطعت ان تثبت ان هذا ان هذا كان من شرعهم. شرع اليهودي. اه فاتفق شرعنا مع شرع اليهودية لا شيء فيه. صحيح. هذا يكون من جملة ما اتفقت فيه الايه؟ الشرائع. ما اتفقت فيه الشرائع. ولم تتضاد. نعم. يبقى خلاص كان شرعا - [00:15:27](#)

وكان شرعا لنا. زي مسلا سني شاطرة مثلا. نعم. سنة فترة آآ اللي هي القدر الثابت من الدين عند سائر الانبياء نعم. قدر ثابت ينتقل من نبي الله. نبي الى نبي. نعم. تمام؟ نعم. وهو من جملة الفطرة اللي هي الدين مش شرائع. شرائع الانبياء تختلف - [00:15:46](#) صحيح يعني تتفق في اشياء اما الدين فلا يختلف. ثابت اه. لما الدين والفطرة من الدين. نعم. واخذ بالك؟ زي اللحية مثلا مسلا على سبيل المسال انا سمعت سنة اه اتنين وتمانين كان فيه برنامج زمان اسمه ندوة على الرأي. اه - [00:16:06](#) فكانوا يجيبوا آآ بعض المشايخ من الكليات وبعض الشباب وناقشوهم والكلام ده فقال بعض الناس وسمعت انا بنفسي قال يا جماعة اولاً اليهود آآ ملتحن والنصارى ملتحن. يبقى احنا عشان نخالف اليهود والنصارى لابد ان نحلق ايه؟ لحانا. لابد ان نحلق لحانا - [00:16:28](#)

تمام حتى ايه تسببت المخالفة لليهود والنصارى. طبعا دي فيها مغالطات مش هندخل فيها الاهم لكن عايز اقول اللحية من الفطر من سنن الفطر اي القدر الثابت عند كل الانبياء. فلو سلمنا جدلا - [00:16:50](#) ان اصبحنا الصبح لقينا كل اليهود اللي في العالم ملتحن. اه. كل النصارى اللي فعلوا ملتحن. فهذا لا يحملنا على حلق لحانا. انفا. لاننا نتفق مع في سنن الفطرة. صحيح. فقد سلمت فطرتهم في هذه الجزئية واتفقنا معهم لان الفطرة هي القدر الثابت يعني. نعم. اي نعم. فده الكلام - [00:17:04](#)

الكلام لو عايزين نتكلم كلام علمي يعني. اه. في مسألة هل النقاب جاي من التوراة او هو سنة يهودية والكلام ده لا اتكلم الا بهذا بارك الله فيكم سيدنا. طبعا هناك كلام - [00:17:24](#) كثير جدا هناك دعاوى كثيرة مثل قول بعضهم بعض ايضا الاساتذة انا اشمايز عندما ارى منتقبة مصرية. وتركز على هذه العصريات. لا ادري والله. ولولا ان الوقت قد ازف وقد يعني - [00:17:34](#)

اه سحب البساط من تحت ارجلنا لا جلسنا حتى الصباح المستفيدين منكم فيعني حتى لعلي خسرت كسيرا في هذا الحوار لكن انا غلبني دوري الاصلي ان انا اجلس مستمعا. مم. ولم - [00:17:50](#) تعود المناقشكم ولا ان احاوركم في شيء. اسأل الله ان يحفظكم وان يمتعنا بطول بقائكم. بارك الله فيك. ايها الاخوة الاحباب بعد هذا الحوار الماتع مع سماحة شيخنا الامام العلامة المحدث - [00:18:02](#)

ابي اسحاق الحويني حفظه الله تعالى هذا حقكم يا سيدنا واقل من حقكم. اسأل الله ان يحفظكم - [00:18:14](#)